إليات ضبط الاعلام البيئي وعلاقته بالاشهار التجاري الالكتروني سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا.

Mechanisms for controlling environmental media and its relationship to electronic commercial advertising. The authority to control audiovisual media as a model

الطالبة : رقطي منيرة

جامعة 08 ماي 1945 قالمة /مخبر الدراسات القانونية البيئية.

الملخص:

تعد حرية الإعلام السمعي البصري من الأمور الحتمية التي تبلورت واتضحت أكثر نتيجة التطور التكنولوجي، وتداعيات الحرية السياسية والإعلامية، الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق جديدة تستوجب وجود هيئة تتولى مهمة مراقبة وضبط النشاط، والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين ممارسة الحرية الإعلامية من جهة، وحفظ النظام العام بمختلف عناصره من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي زودت بصلاحيات ضبطية ورقابية متعددة تشمل أيضا السعي للوصول لتنمية و تثمين الحماية البيئة وترقية الثقافة البيئية، وكذا العمل على ضبط الاشهارات التجارية بنوعيها التقليدية والالكترونية،من خلال التركيز على التوعية الإعلامية لتحقيق تنمية مستدامة بيئيا، من خلال نشر الوعي البيئي، خصوصا مع ارساء النظام التنافسي وكثرة البرامج الاشهارية المروجة للتجارة الالكترونية، عبر وسائل الاعلام السمعية البصرية.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط، السمعي البصري، إعلام بيئي، إشهار تجاري،

Abstract :

The freedom of audiovisual media is one of the inevitable matters that has crystallized and became clearer as a result of technological development and the implications of political and media freedom, which led to the opening of

new horizons that require the presence of a body in charge of monitoring and controlling activity, represented by the audiovisual control authority, in order to achieve a balance between Exercising media freedom on the one hand, and preserving public order with its various elements on the other hand, the latter which was provided with multiple controlling and oversight powers that also include seeking to develop and value the protection of the environment and the promotion of environmental culture.. As well as working to control commercial advertisements, both traditional and electronic, by focusing on media awareness to achieve environmentally sustainable development, by spreading environmental awareness, especially with the establishment of the competitive system and the large number of advertising programs promoting electronic commerce, through audiovisual media.

Keywords:

Control authority, audiovisual, environmental media, commercial advertising,

مقدمة:

أستحدثت سلطة ضبط السمعي البصري في الهرم الإداري والنظام القانوني للدولة الجزائرية، بموجب نص المادة 64 من القانون رقم 05/12[1] وهو أمر واقع ألزمته ضرورة حتمية فرضتها فلسفة الدولة القانونية ، خاصة مع فتح مجال الاعلام السمعي البصري للاستثمار عن طريق نظام الرخصة، وقد زودت بجملة من الصلاحيات الضبطية والرقابية من بينها، سهر السلطة على تثمين حماية البيئة وتثمين الحياة الثقافية البيئية من خلال دعم وتعزيز الوعي البيئي، وكذا سهر السلطة على عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة بأي

[1]- جاء القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.ليزيل كل العوائق ويعالج معظم المشاكل خاصة منها الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الالكتروني، للتوسع أنظر: الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، 2014، ص 146.

شكل من الأشكال من شأنها تضليل المستهلكين في إطار الاشهارات التجارية (التقليدية والالكترونية)، وكتوجه جديد للدولة الجزائرية تعمل فيه على دعم وتعزيز الاعلام البيئي خدمة لسياسة التنمية البيئية المستدامة في إطار تنظيم قانوني معتمد، تجد سلطة ضبط السمعي البصري مكانا بين الهئيات القانونية المكلفة بتنمية وحماية البيئة، خاصة وأن المؤسس الدستوري يقر بحق المواطنين في الحصول على المعلومات بموجب نص المادة 51 جديدة " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"[1] .

كما نص الدستور على حق المواطن في بيئة سليمة بموجب المادة 68 جديدة من الدستور الجزائري حسب تعديل 2016 بقولها :

" للمواطن الحق في بيئة سليمة . تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة . يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "[2].

حرصا من المؤسس الدستوري على هذا الحق قد أحال عملية حماية البيئة لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مهمتهم إرساء كل ما يحدده القانون لحماية البيئة.

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين الشخصيات المعنوية المعنية بالحفاظ على البيئية وضمان حق تداول المعلومة البيئية وذلك بموجب نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 [3] المتعلق بالسمعي البصري وفي اطار تعداد

---

[1]- المادة 51 جديدة من دستور الجزائر لسنة 1996،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1969،المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25،الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63،الصادرة في 16 نوفمبر 2008،المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس .2016.

[2]- المادة 68 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 09.

[3]- المادّة 54 من القانون رقم 04/14،المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014،يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16،الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014. " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية : -

المهام سلطة الضبط تم النص على السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

من خلال استقراء مضمون هذه النصوص القانونية تتضح لنا العلاقة الوطيدة التي تربط بين الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري من جهة وبين ضرورة العمل على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان من جهة أخرى، وعلاقة حفظ البيئية بموضوع الاشهارات المروجة للتجارة الالكترونية، وفي هذا الصدد نطرح التساؤل التالي : **ما مدى فعّالية الممارسات الضبطية والرقابية لسلطة ضبط السمعي البصري في تعزيز وتنمية حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية من خلال الرقابة على مضامين الاشهار التجاري الالكتروني؟**

نستعين للاجابة على هذه الإشكالية على **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي** كونهما الأنسب تماشيا مع طبيعة الموضوع الذي يحتم علينا وصف سلطة ضبط السمعي البصري كهئية مستقلة تشكل جزء من الهيكل المؤسساتي للدولة، وكذا بالاعتماد على طريقة تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها حاليا، كون العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري وتنمية البيئة من بين المواضيع التي تولى المشرع الجزائر ي تنظيمها بموجب قانون السمعي البصري، الذي يجد إمتدادا له في القانون المتعلق بالبيئة.

وحتى نعطي الموضوع حقه ارتأينا تقسيم المداخلة إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول : استراتيجية سلطة ضبط السمعي البصري في حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية، والمبحث الثاني نخصصه لعرض أهم الضوابط القانونية المتاحة لسلطة ضبط السمعي البصري في تفعيل حق الاعلام البيئي بالموازاة مع ضبط الاشهار التجاري (بنوعه التقليدي والالكتروني).

السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري ..... - السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان".

المبحث الأول: استراتيجية عمل سلطة ضبط السمعي البصري في حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية.

قطعت الجزائر أشواطا مهمة في مسار تكريس الحق في الاعلام والاطلاع في المنظومة القانونية بشكل عام وفي التشريع البيئي على نحو خاص، وذلك لأهميته في توعية المواطنين بحالة البيئة وتمكينهم من المعلومات الخاصة بالأوضاع المهددة لسلامتها، وكذا إدماجهم في استراتيجية حمايتها والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالوقاية من تفاقم الأخطار والملوثات، والتصدي بكافة التهديدات التي تمس السلامة البيئية أو تزيد من حدة التدهور البيئي، وبعد التأسيس للإطار العام لحق المواطن في الاعلام البيئي من أدوات قانونية مختلفة، تضمن له حرية الاطلاع والحصول على المعلومة بشكل عام بما في ذلك حق الاعلام البيئي [1].

ومع تنصيب السلطات الضابطة لوسائل الاعلام كتوجه جديد للضبط، وباعتبار سلطة ضبط السمعي البصري السلطة الضابطة الوحيدة لمجال الاعلام السمعي البصري هذا المجال الذي أصبح له تأثير بالغ الخطورة [2]من خلال وسائل الاعلام الحديثة، فبعد أن كان الاعلام قبل الثورة العلمية والتكنولوجية التي مست وسائل الاعلام والاتصال يخضع للهيمنة السياسية التي تقيده بنشر ما ترغبه ومنع نشر مالا ترغبه، وما ينبغي أن يعلمه الجمهور من عدمه [3].

غير أنه وبعد تطور وسائل الاعلام والاتصال وثورة المعلومات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، لم يعد الاعلام خاضعا للسلطة السياسية وإنما عرفت وسائل الاعلام نوعا من الاستقلالية [4].

---

[1]- أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 543.

[2]- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 13.

[3]- مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 20.

[4]- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص ص 11-12.

ومن أهم وسائل الاعلام والاتصال المتطورة التي ارتبطت بالثورة التكنولوجية يمكن الاشارة إليها الراديو الذي بدأ استخدامه في بداية القرن العشرين كوسيلة لنقل الرموز عبر الأثير، ثم جاء التلفزيون في النصف الأول من عشرينيات القرن الماضي ليكون من انجازات هذه الثورة، ثم جاءت الأقمار الصناعية لتعبر بالإذاعة والتلفزيون ليصلا إلى كل أنحاء العالم، لتتولد القنوات الفضائية كنتاج للامتزاج بين التكنولوجيا الحاسب الآلي والأقمار الصناعية، وبعدها الانترنت كوسيلة الإعلام حديثة ومستقلة[1] .نحاول توضيحها في ما يلي:

المطلب الأول : التركيز على التوعية الإعلامية لتحقيق تنمية مستدامة بيئيا.

ترتبط البيئة بمجال التنمية المستدامة للدولة، حيث نجد من العلاقة الوطيدة ما يحتم تدخل الإعلام في بناء التنمية داخل الدولة، لذا فالمشرع الجزائري جعل من سلطة ضبط السمعي البصري المراقب المباشر لكل معلومة تبث عبر الوسائل الاعلامية السمعية والبصرية وكذا الاعلام عبر الانترنت، وذلك من خلال تكريس حق الرقابة على هذه الوسائل من أجل ضمان حق تداول المعلومات البيئية الصحيحة سواء بصفة عامة للدولة ككل أو تداولها للمواطن بصفة خاصة وذلك من خلال :

الفرع الأول : سهر سلطة ضبط السمعي البصري على نشر الوعي البيئي:

تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على مراقبة وضبط وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية، من خلال تمكين القنوات من نشر المعلومات التوعوية والسهر على أن تحتوي البرامج التليفزيونية والإذاعية على حصص تعمل على نشر الوعي البيئي الذي يتكون من ثلاث حلقات منفصلات ومتداخلات في آن واحد وهي : **أولا : التربية والتعليم البيئي**: [2].**ثانيا: الثقافة البيئية:**.[3].

---

[1]- عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 11.

[2]- زهير عبد اللطيف، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار اليازوردي، 2014،ص 24

[3]- نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي.... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة ، ص 21 منشورة عبر الرابط:

ثالثا: الإعلام البيئي: هو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية وهو أداة إذا أحسن استثمارها كان لها مردود ايجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، ويعمل الإعلام البيئي في تفسير وفهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينة اتجاه البيئة وقضاياها[1] .

إن سعي سلطة ضبط السمعي البصري إلى نشر الوعي البيئي يعتبر من بين أهم وظائفها فهو الخطوة الأولى في تكوين الاتجاهات البيئية التي تتحكم في سلوك الفرد باعتباره وظيفة تنبؤية لما يمكن أن يصدر عن سلوك الفرد تجاه البيئة مستقبلا فبالتكامل بين منظومات التعليم البيئي والتربية البيئية والثقافة والإعلام البيئي يمكن الوصول بالجمهور إلى درجة معقولة من الوعي البيئي المطلوب، وفق خطط واستراتيجيات إعلامية تدريجية متنوعة ومدروسة [2]وتلك هي واحدة من مهام الإعلام البيئي الذي تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على تأمينه. كما أن سلطة ضبط السمعي البصري تسهر على التغطية الإعلامية للقضايا البيئية[3].

بهذا تتضح لنا مدى فعّالية الاعلام السمعي البصري في مجال التغطية الإعلامية للقضايا البيئية مقارنة بالاعلام المكتوب، فالإعلام عن قضايا البيئة

---

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3466 تاريخ الاطلاع : 2020/04/11، 10:50.

[1]- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، ط، 1 الأردن،2011، ص 40، نقلا عن : نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 21.

[2]- سمير محمود، الإعلام العلمي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008،ص 149،148، نقلا عن نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 22.

[3]- لم تكن وسائل الإعلام في الأربعينيات والخمسينيات تهتم كثيرا بقضايا البيئة ومشكلاتها ولكنها بدأت تحتل الأعمدة الرئيسية في الصحافة في الستينيات والسبعينيات بالحوادث والكوارث البيئية، مثل تحطم ناقلة النفط أموكو كادنيرو عام 1978 وحادثة المفاعل النووي في ثري مايل آسلند، وانفجار بئر النفط في خليج مكسيكو عام 1979،ولقد اهتمت وسائل الاتصال الجماهيري بالدراسات والأبحاث التي تتناول البيئة وقضاياها للتوسع أنظر: جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، مركز الاسكندرية،2003، ص 98.

ليس جديدا فمنذ أكثر من مائة عام أنشئت جمعيات أهلية للحفاظ على الحياة البرية. وكان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية وضرورة صونها، واتخذت تلك الجمعيات من الصحافة والمجلات العامة وسائط لنشر رسالتها،[1]

أكدت دارسة أخرى حول جريدتي وقت الجزائر والشعب سنة 2011 وجود اهتمام إعلامي محدود بموضوع البيئة ومشكلاتها في الصحيفتين بدليل ضعف المساحة التحريرية المخصصة لقضايا البيئة [2].

إن هذه الدراسات تؤكد الاهتمام المحتشم لوسائل الإعلام المكتوبة سواء العمومية أو الخاصة بالقضايا البيئية وتكشف عن سياسة اللامبالاة التي يتبعها القائمون بالاتصال بالهيئات المكلفة بالأنشطة البيئية [3]، وهذا فيما يخص الإعلام المكتوب الذي يدخل في نطاق وظيفة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [4].

في المقابل نجد فاعلية وسائل الاعلام السمعية البصرية في تعزيز وتثمين التغطية الإعلامية للقضايا البيئية، حيث تستطيع البرامج الإذاعية عبر القنوات الإذاعية المختلفة أن تناقش الجماهير وتستطلع آرائها اتجاه العديد من القضايا البيئية، فالصوت المحفز على الخيال الذي يتمتع به الراديو، وامكانية الاستماع إلى الإذاعة في أي مكان في المنزل، السيارة .....يجعل من الرسالة الاتصالية التي يمررها أكثر قابلية لتلقيها وتقبلها من الأفراد.[5]

وفيما يخص وسيلة التلفزيون فلقد أكدت دراسات عديدة أجريت في كل من الدول الصناعية المتقدمة في الشمال والدول النامية أن للتلفزيون دو ار

---

[1]- عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020،ط1،القاهرة، دار الشروق، 2001

[2]- نور الدين دحمار.، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب. مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر. ص 153.

[3]- الزهرة بريك، الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي، المجلة الجزائرية للاتصال المجلد18العدد 02،ص150.(139-158)

[4]- المادة 40 من القانون العضوي رقم 05/12 :" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، المرجع السابق، ص 06.

[5]- الزهرة بريك، المرجع السابق، ص 151

مركزيا في تشكيل الوعي البيئي لدى الجمهور العام، سواء في مجال تزويده بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن قضايا البيئة أو في تشكيل الاتجاهات والمواقف اتجاه هذه القضايا وأيضا في تحديد الأولويات البيئية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية [1].

بالنسبة للجزائر فالتلفزيون العمومي الجزائري يخصص برامج خاصة بالبيئة (المشاكل البيئية وهذا من خلال برامج خاصة أو من خلال الأخبار فيما يتعلق بذات المواضيع البيئية، وحتى القنوات الخاصة لها برامج تتناول مواضيع البيئة، وهذا كله في إطار تحقيق التوعية البيئية .

تجدر الإشارة هنا أن استخدام هذه الوسائل الإعلامية التقليدية من أجل التوعية البيئية، أمر ضروري، لكن غياب استراتيجية فعّالة مخططة مسبقا من طرف القائمين على الاتصال بالجهات المسؤولة على الحفاظ على البيئة، وغياب الإعلاميين المتخصصين في البيئة في هذه الوسائل الإعلامية، يجعل من تمرير الرسائل الاتصالية لا يحقق سوى الوظيفة الإخبارية، وهذا غير كاف[2].

تجدر الاشارة هنا لدور كل من مواقع الواب وشبكات التواصل الاجتماعي التي تعتبر من قبيل الاعلام الالكتروني، فكل هذه الوسائل تدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة03 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري: " يمارس النشاط السمعي البصري من طرف: الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها - المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها "[3]

يكرس اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري على وسائل الاتصال عبر الانترنت بموجب نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه" تمتد مهام

---

[1]- آمال قرساس.، آفاق وحدود نشأة الإعلام البيئي في الجزائر، دراسة استطلاعية لعينة من الصحفيين في الفترة بين مارس وجوان 2013/2012،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر. ص 82.

[2]- الزهرة بريك، المرجع السابق، ص 152.

[3]- القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 08.

وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت"[1].

يتضح دور سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاعلام البيئي ونشر الوعي الثقافي البيئي، وفي اطار حماية البيئية وتثمين وترقية الثقافة البيئية، فإنها تخضع كل هذه الوسائل سواء العمومية أو خاصة لرقابتها ابتداء من منح الرخصة للقنوات الخاصة إلى غاية اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة الاخلال بأحد أهم المبادئ والأسس المادّة 02 من القانون رقم 04/14 [2].

ويتضح ذلك من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية لحمايةّ البيئة. ففي اطار تحقيق أهداف ومهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ترقية حماية البيئة تتخذ السلطة الضابطة جملة من القرارات وتنشر بعض التعليمات من أجل تفعيل دور المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في نشر التوعية البيئية من أجل الحفاظ على السلامة الصحية للسكان كونها من بين مقومات النظام العام الذي لا يمكن المساس بها، وذلك من خلال بعض الندوات التكوينية للصحفيين، وحثهم على نقل المعلومة البيئية الصحيحة من أجل أخذ كل الاحتياطات للحلول دون الاصابة بمخاطر التلوث البيئي بمختلف أنواعه.

والوضع في الآونة الأخيرة وما يشهده العالم من انتشار للوباء القاتل " كوفيد 19 " أو ما يطلق عليه (كورونا)، كان المجال الخصب لكافة وسائل الاعلام السمعي البصري، فلم تفوت ولا قناة ولا جريدة الفرصة إلا وعرضت من الحصص والبرامج ما يتعلق بنقل وتداول المعلومات الصحية والوقائية من أجل نقل الوعي الصحي للمواطنين، وكان تدخل السلطة الضابطة في هذا المجال بدعوة كل وسائل الاعلام السمعي البصري لتكثيف التغطية الاعلامية لنشر الوعي بين المواطنين بالطريقة التي تضمن الوعي الصحي لكافة الشعب وهذا ما

[1]- المادة 56 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المادّة 02 من القانون رقم 04/14 " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 05/12 ..... -حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، -....."

جاء في أحد تصريحاتها عن الوضع الراهن في الجزائر(2020سنة) وفي كافة أنحاء العالم[1] . كما تحرص سلطة ضبط السمعي البصري على تعزيز مبدأ الإعلام والمشاركة الوارد في قانون حماية البئية :

فالهدف من الإعلام في مجال السياسة البيئية يرمي إلى ترقية الديمقراطية وتجسيدها في الواقع بإعطاء كل فرد في المجتمع الحق في التعبير عن المشاكل التي تواجه البيئة وإحاطة الإدارة الوصية والمكلفة بالبيئة بكل تدهور أو خطر يهدد البيئة،[2].

وما يمكن قوله حول مسار التشاركية في الجزائر أنه لا يزال محفوفا بالعديد من العراقيل والقيود التي تحد من نجاعته في تحقيق مشاركة فعالة لحماية البيئة[3].

لذا فإنه من واجب كل هيئة منحت حق التدخل من أجل حماية البيئية بأي طريقة كانت أن تعمل على تعزيز وتفعيل دورها حتى تتمكن من الوصول إلى الأهداف المرجوة من خلال المشاركة الجماعية لبناء ديمقراطية بيئية مستمدة من وعي المواطنين أنفسهم، وهذا ما ترجو إليه سلطة ضبط السمعي البصري.

ويبرز دور سلطة ضبط السمعي البصري من خلال دعوة المهنيين والمواطنين لتحقيق مشاركة فعالة لحماية البيئة، فمن صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري أن تصدر من التعليمات ما تحث فيها وسائل الاتصال السمعي البصري سواء العامة أو الخاصة على تخصيص جيز من البرامج الاعلامية لتشجيع على المشاركة الشعبية في تثمين حماية البيئة من خلال تفعيل دور الاعلام في نقل برامج وأهداف الجمعيات وهيئات المجتمع المدني، وذلك بنقل وبث برامج

---

[1]- سلطة ضبط السمعي البصري تدعوا وسائل الاعلام الى تكييف برامجها مع الوضع الراهن، نشر بتاريخ : الأربعاء 15 أفريل 2020 الموافق لـ : 21 شعبان 1441 هجري عبر الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية : http://www.aps.dz، تاريخ الاطلاع :2020/04/15، 12:30.

[2]- داودي جمال، الإعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن - الإعلام البيئي أنموذجا-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04/العدد 01، 2018، ص 187.(187-203).

[3]- أوكيل محمد أمين، نفس المرجع ، ص 551.

توعوية تهدف لنشر هذه الثقافة البيئية من أجل الوصول إلى الوعي البيئي ومساهمة المواطنين في الحفاظ على البيئة.

فمن بين الجهود التي قامت بها سلطة ضبط السمعي البصري في اطار تفعيل دور الاعلام في نشر الوعي بصفة عامة للمواطنين فعاليات الندوة التكوينية التاسعة المنظمة تحت شعار "التعرف على وسائل الإعلام: المواطن له الحق في المعلومة الموثوقة"[1].

الفرع الثاني : دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على مجال الاعلام البيئي.

نظرا لبروز مفهوم الإعلام كحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن، فقد تم تكريس هذا الحق بداية على المستوى الدولي أولا، وبعدها على المستوى الوطني، فلقد كرس الحق في الإعلام البيئي على مستوى الدولي وفق إطارين قانونيين متكاملين، الإطار العام المكرس للحق في الإعلام المتعلق بإدارة الحياة الشؤون العامة وإطار خاص بحق الإعلام البيئي من خلال مجموعة من النصوص القانونية الدولية ففي قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1964،تحت رقم (1) 59، نص على اعتبار حرية الحصول على المعلومة حق أساسي للإنسان دون أي عائق [2]، والقاعدة التي تقوم عليها جميع حقوق الإنسان التي كرستها الأمم المتحدة[3]، حيث كان من أولى القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام حيث ذكرت أن

---

[1]- سلطة الضبط للسمعي البصري تعمل بجدية من أجل منح اعتمادات للقنوات التلفزيونية، مقال منشور عبر موقع جريدة الخبر :https://www.elkhabar.com ، تاريخ الاطلاع : 2019/03/17.

[2] -Tolentino AMADO.S, Environnement et information : Environnement et droit l'homme, UNISCO, Paris, 1987, p. 30

نقلا عن داودي جمال، المرجع السابق، ص 193.

[3]- كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص18.

"حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها[1].

ويتضح دور سلطة الضبط في ضمان الحق في تداول المعلومة البيئية في التشريع الجزائري ، بعد تكريس حق الاعلام على المستوى الداخلي بجملة من النصوص القانونية تباينت بين نصوص دستورية أخرى تشريعية عامة وخاصة وكذلك بعض النصوص التنظيمية، حيث جاءت كل الدساتير التي تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري في سنوات1976،1963، 1986، 1996 خالية من الإشارة إلى الحق في الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة، بل عالجته بصفة عامة وضمنية في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات[2] .

أما التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي سياق تعزيز حرية الصحافة والإعلام في الجزائر نص على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات في الفقرة الأولى من المادة 51، بقولها:" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".

وهناك بغض القوانين العامة التي تضمنت العديد من النصوص التشريعية الكفيلة بضمن حق الاعلام البيئي منها قانون البلدية الجديد لسنة 2011، [3] كذا قانون الولاية رقم 07/12 [4]،بالإضافة إلى النصوص القانونية

---

[1]- أنظر إبتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2010/2009،ص 34.

[2]- -أنظر: المادة 19 من دستور 1963، المادة 41 من دستور 1976،المادة 31 من دستور .1989.

[3]- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4]- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

الخاصة أهمها قانون البيئة رقم 10/03[1]، وبعض المراسيم التنظيمية أهمها المرسوم التنظيمي رقم 131/88[2]، بالإضافة للمرسوم التنفيذي رقم 190/16.[3]

إن ما يهمنا في دراستنا، هو النص القانوني المتعلق بالإعلام السمعي البصري فهو همزة الوصل بين الاعلام البيئي ودور سلطة ضبط السمعي البصري في ضمان هذا الحق بصفتها سلطة ضابطة للمجال الاعلامي السمعي البصري الذي أهم وسيلة إعلامية للإعلام البيئي، وهو الأساس القانوني الذي تستمد منه سلطة الضابطة مصداقية التدخل والرقابة وهو أهم نص قانوني نركز عليه في دراستنا، وهو نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالمهام التالية :..... السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان". وللربط بين دور السلطة في ضمان هذا الحق كان من الأولى توضيح أنواع هذا الحق، الذي تسعى السلطة إلى ترقيته وحمايته، وذلك بالرجوع للقانون المتعلق بالبيئة، الذي نظم فيه المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي بطريقة شمولية، بموجب المادة 06 من قانون البيئة رقم 10/03، ليأتي في نص المادة 07 للحديث عن الحق العم للإعلام البيئي، وخصص المادة 08 للحق الخاص.[4]

- **الحق العام في الإعلام البيئي:**

ويقصد به وفقا للمادة 07 من القانون رقم 10/03 [5]: " حق كل شخص طبيعي أو معنوي طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية وتتعلق بإجراءات والترتيبات الكفيلة بحماية البيئة .

---

[1]- القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة الادارة والمواطن، ج ر العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30يوليو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 12 يوليو 2016.

[4]- المواد 06، 07، 08، من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق .

[5]- المادة 07 من القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق .

- **الحق الخاص في الاعلام البيئي:**

يقصد به وفقا مضمون المادة 08و المادة 09 من القانون رقم 10/03 الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو التزام بتقديم والابلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شانها أن تشكل خطر أو أضرار محتملة على البيئة وهذا الالتزام يقع على كل شخص طبيعي او معنوي وصل الى علمه أو بحكم منصبه أو وظيفته علم بخطر محدق بالبيئة.

المطلب الثاني : ترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان:

حتى تتمكن سلطة الضبط السمعي البصري من ترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان، كما نصت عليه نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 [1]، كان عليها أن تشيد في كل مرة بالإعلام البيئي ودوره في خلق الوعي البيئي، من خلال الندوات التكوينية والتعليمات المتخذة . بالإضافة إلى :

الفرع الأول : تشجيع الاعلام السمعي البصري على نشر الوعي البيئي والصحي عبر القنوات العمومية والموضوعاتية التقليدية والالكترونية :

من خلال فرض الرقابة اللازمة على القنوات العامة والخاصة فيما يخص البرامج التثقيفية تعمل سلطة الضبط على تشجيع القنوات على بث الحصص والبرامج ذات البعد البيئي فيجب أن لا تهمل هذه القنوات مسألة البيئة، [2].

وعلى قنوات الاعلام والاتصال السمعي البصري أن تشيد في برامجها على أن النظام البيئي مبني على التوازن بين مكوناته، فإذا ما تم التأثير على أحد مكوناته أو أكثر تتأثر بقية المكونات وتتبدل العلاقات القائمة بينها، فيصبح غير قادر على الحفاظ على توازنه السابق، فيحدث ما يسمى "اختلال توازن النظام البيئي"، فتظهر بالتالي المشاكل البيئية مثل حرائق الغابات، إشعاعات ضارة،

---

[1]- المادة 54 من القانون رقم 04/14 : " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية: ..... - السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان...."

[2]- وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، عمان الأردن،ص ص 29-31 .

زيادة كبيرة في عدد السكان، التصحر، استنزاف الأوزون، تلوث الهواء والماء والتربة، النفايات...).[1]

الفرع الثاني : الحث على تحمل المسؤولية الجماعية للحفاظ على التوازن البيئي عبر قنوات الاعلام السمعي البصري:

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة حتى تتشارك بفاعلية في تطوير السياسات البيئية ومراقبتها ومراجعتها، كما يهيئ الجمهور والمسئولين لدعم تنفيذ السياسات والتدابير البيئية، ومن بين الاهتمامات الرئيسية للإعلام البيئي إحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة وتعاملهم معها[2] .

يتعين في هذا الصدد حث سلطة ضبط السمعي البصري للقنوات السمعية البصرية من خلال دعوتها على عرض برامج إرشادية وبرامج توعوية مختلفة بالتلفزيون، وأماكن تجمع الجماهير والشباب وتكوين الوعي البيئي على مستوى جماهيري واسع من خلال البرامج والمسلسلات الهادفة والإعلان عن طريق التلفزيون الذي يعتبر كأحد الأدوات الفعالة في تناول موضوع البيئة[3].

المبحث الثاني : الضوابط القانونية المتاحة لسلطة ضبط السمعي البصري في تفعيل حق الاعلام البيئي بالموازاة مع ضبط الاشهار التجاري.

يعتبر الإعلام السمعي البصري المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المواطنون في المجتمعات العربية للوصول إلى المعلومة ولاستهلاك البرامج الترفيهية، ويتميز عن باقي الوسائط المكتوبة أو الرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل ومشاكل تواجه هذه المجتمعات، مثل: الأمية وضعف مهارات استعمال الحاسوب والأجهزة الرقمية الأخرى، لذلك ظل هذا القطاع خلال عقود يخضع لمراقبة الحكومات العربية؛ التي تقوم بفرض سياسات الإعلام والتدخل في

---

[1]- كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة (الإصدار 01)الأردن :الجنادرية للنشر والتوزيع.،ص 16 نقلا عن الزهرة بريك، المرجع السابق

[2]- كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص 03.

[3]- شفيقة مهري. الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفاسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، 2016، ص 206.

السياسية التحريرية للمؤسسات الإعلامية. وليست هذه الرقابة الحكومية سوى انعكاس لطبيعة الأنظمة السياسية السلطوية في المجال العربي[1].

المطلب الأول : ضمان حفظ التنمية البيئية من خلال القيود الواردة على التجارة الالكترونية .

يتضح لنا دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضمان حفظ التنمية البيئية من خلال القيود الواردة على التجارة الالكترونية وكذاالضوابط القانونية لضبط البرامج الاشهارية ذات العلاقة بالحماية البيئية.في جملة الالتزامات التي تقع على عاتق مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري من جهة، وكذا مجموعة القيود الوادة على التجارة الالكترونية من جهة أخرى.

الفرع الأول : القيود القانونية لضبط البرامج الاشهارية ذات العلاقة بالحماية البيئية.

أخضع المشرع الجزائري مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري لجملة من الضوابط في إطار فرض الرقابة على مضامين البرامج الاشهارية حماية للمواطن متلقي المعلومة، ومن بين الجوانب المتعلقة بهذه الحماية، حق المواطن في تنمية التقافة البيئية لديه من خلال وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية، وأمام فتح المجال للتجارة الالكترونية من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ان من الضرور ي ضبط هذه الأخيرة بما يتماشى مع أولويات حفظ النظام العام بكل عناصره من صحة وبيئة وأمن، وأداب عامة .

تتضح العلاقة بين موضوع التجارة الالكترونية وحماية البيئة عند الاعتماد على البرامج الاشهارية التي تبث عبر وسائل الاعلام السمعي البصري التقليدية (التلفيزون والاذاعة) بالاضافة لوسائل الاعلام الالكتروني، هذا الأخير الذي يستوجب ضبطه العديد من المجهودات الجبارة من طرف العديد من الجهات

[1]- زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، بجامعة الأخوين بإفران-المغرب، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني لمركز الجزيرة العربي : http://studies.aljazzeera.net/arالاطلاع بتاريخ 2017/10/02، 12:00.

كل في مجالها من أجل ضبط هذا المجال الذي يمتاز بالتشعب والاتساع، على غرار موضوع حماية البيئة وعلاقته بالاشهار التجاري.

إن الربط بين هذه المواضيع (حماية البيئة من خلال الراقبة على البرامج الاشهارية الداعمة للتجارة الالكترونية) فيها من الصعوبة ما يستلزم التدقيق في دور سلطة ضبط السمعي البصري كألية رقابة على الاعلام (السمعي البصري وكذا الاعلام الالكتروني) نحاول توضيحها في النقاط التالية:

أولا : إلتزامات مستخدمي خدمات الاتصال السمعي البصري في إطار الرقابة على البرامج الاشهارية الداعمة للتجارة الالكترونية:

تتضمن النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول ذات العلاقة بعمل سلطة ضبط السمعي البصري على جملة من الضوابط القانونية التي تسهر سلطة الضبط على مراقبة مدى احترامها، في إطار الرقابة على الحصص الاشهارية تماشيا مع دور السلطة في تعزيز وتمنية الثفاقة البيئية وتتمثل في ما يلي :

- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار[1] والرعاية[2].
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة، خاصة ما تعلق منها بموضوع المشتريات الاستهلاكية في اطار التجارة الالكترونية.

[1]- يقصد بالاشهار في مضمون القانون رقم 04/14 و قانون السمعي البصري : أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية" أنظر المادة 08من القانون رقم 04/14، ص 09.

[2]- يقصد بالرعاية في مضمون القانون رقم 04/14 : كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته. يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري ومزودو الخدمات الإعلامية ومنتجو الأعمال السمعية البصرية"

- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أوإشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.
- عدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص أو الومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية.
- عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة بأي شكل من الأشكال من شأنها تضليل المستهلكين.
- عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه، وما أكثر الاشهارات المتعلقة بصحة الانسان وأمنه خصوصا المتعلقة بالمواد الاستهلاكية المباعة عن طريق التجارة التقليدية والالكترونية، عبر وسائل الاعلام السمعية البصرية وكذا الالكترونية.[1]

ثانيا: دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على البرامج الاشهارية حماية لسلامة المستهلك الصحية والبيئية .

تملك سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها صاحبة سلطة في مجال ضبط ومراقبة الاعلام السمعي البصري، الذي يحتوي وبشدة الاعلام البيئي عبر القنوات العامة والخاصة، جملة من الاجراءات والاساليب القانونية التي تخولها تسليط العقوبة الإدارية اللائقة لكل مخالفة تعرض على أحد الوسائل الاعلامية (التلفزيون – الاذاعة) تحول دون الوصول حماية البيئة، أو تحمل في طياتها ما قد يمس بعملية ترقية وتثمين الثقافة البيئية ، نوضيحها فيما يلي :

- اتخاذ القرارات الإدارية القمعية في حالة المساس بحماية البيئة من طرف مستغلي خدمة الاتصال السمعي البصري في الجزائر.
- يحق لسلطة ضبط السمعي البصري اتخاذ أي قرار من شأنه معاقبة أي قناة عامة أو خاصة عرضت برنامجا يمس بحماية البيئية، التي تعتبر جزء من بالنظام العام وذلك بموجب نص المادة 103 من القانون رقم 04/14

[1]- حول هذه الالتزمات أنظر القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق والمرسوم التنفيذي رقم 222/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة اعام 1437 الموافق 11 غشت سنة2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر48، الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة 1437، الموافق لـ17 غشت 2016 .

" تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالات الآتية : - عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني - عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة" .

يتضح دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على البرامج الاشهارية حماية لسلامة المستهلك الصحية والبيئية من خلال مجموعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها في هذا المجال والمتمثلة في مايلي:

- تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.

- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان، من خلال الرقابة على مضامين البرامج الاشهارية كونها ذات تأثير جد عالي على متلقي المعلومة .

- تسهر على تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية، وتسهر على تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع[1].

تتعدد الغاية من أرساء شرط استعمال اللغتين الوطنيتين في الحصص والرسائل الاشهارية بين الحفاظ على اللغتين الوطنيتن عبر الوسائل الاعلامية من جهة، وكذا ضمان الوعي والإدراك الحقيقي لمكونات المنتج المروج له عبر الفضاءات الاشهارية، ورسم صورة حقيقية وواضحة لدى المواطن في حالة

[1]- المادّة 56من القانون رقم 04/14 : " تبث الرسائل الإشهارية باللغتين العربية و/ أو الأمازيغية. غير أنه يمكن بث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك عندما يكون استخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية ضروريا في مقدمة الإشهار أو وصف المنتجات أو الخدمات المعنية داخل التراب الوطني يتم إنتاج الرسائل الموجهة للبث الدولي باللغات المناسبة.

الرغبة في اقتنائه، سواء فيما يخص صحته الجسمانية أو من أجل الحفاظ على سلامته بيئته [1].

الفرع الثاني: الحماية البيئية المستهلك الالكتروني من خلال القيود الواردة على التجارة الالكترونية.

تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية بإصداره القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018[2]، حيث قرّر مجموعة من الآليات الرقابية القبلية والبعدية لكل أعمال المورد الالكتروني، أهمها التسجيل في السجل التجاري الالكتروني في إطار عصرنة الإدارة العامة، تطبيقا لأحكام المادة 05 مكرر[3] من القانون 08/04 المتعلق بالأنشطة التجارية، هذا الأخير الذي يعتبر من بين الآليات القانونية المفروضة على كل تاجر يمارس نشاطه في الجزائر، وقد جعل المشرع الجزائري إيداع اسم النطاق في السجل الالكتروني من بين الشروط القانونية لممارسة التجارة الالكترونية، الأمر الذي يستوجب مشروعية محل المعاملة التجارية، هذه الأخيرة التي عرفت نوعا من الضبط والتقييد نصت عليه المادتين 03 و05 من القانون رقم 05/18.

لم يمنح المشرع الجزائري الحرية المطلقة للمعاملات الالكترونية حماية للمستهلك بالدرجة الأولى، وحفاظا على استقرار النظام العام في الدولة من باب

---

[1]- المادّة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 : يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام مهما يكن شكل الدعائم المستعملةوأن تكون مسبوقة بملاحظة "إشهار" وتقدم بطريقة تبرز طابعها الإشهاري على الفور.

المادّة 58: لا يمكن بث أية رسالة إشهارية دون الموافقة المسبقة للمعلن، تحرر الموافقة المسبقة للمعلن كتابيا وبأحرف واضحة على الوثيقة المتضمنة الرسالة الإشهارية مع الإشارة إلى الاسم والعنوان والتسمية أو العنوان التجاري. وهذا ما يضمن حق المواطن في متابعة المعلن المتسبب في الاضرار الجسمانية والبيئية للمستهلك بسبب اقتنائه للمنتج المروج له.

[2]- القانون 05/18، المؤرخ في مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

[3]- المادة 05 مكرر من القانون رقم 08/04 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق شروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر52 ، المؤرخة في 18 أوت 2004.

أولى، وفي هذا الإطار تتبلور إشكالية الدراسة: **إلى أي مدى ساهمت القيود الواردة على العقود الالكترونية في تقرير حماية للمستهلك الالكتروني وفق أحكام القانون05/18؟ وما مدى فعّالية دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس هذه الحماية من خلال فرض الرقابة على البرامج الاشهارية ذات العلاقة بالمحضورات في التجارة الالكترونية ؟**

تتضح علاقة سلطة ضبط السمعي البصري بالقيود الواردة على التجارة الالكترونية في ضبط البرامج الاشهارية التي تبث عبر وسائل الاعلام الالكتروني، والسهر على عدم السماح بالترويج للمحضورات والقيود الواردة على التجارة الالكترونية عبر الوسائل السمعية البصرية ى(التقليدية والالكترونية)

أولا : الحماية الجسمانية للمستهلك من الممارسات الالكترونية غير المشروعة قانونيا.

لأن حماية المستهلك الالكتروني أولوية مهمة، كان لزاما إحاطتها بالضمانات القانونية التي تتماشى مع مراحل إبرام العقد الالكتروني على نحو يحقق حماية فعالة لحقوق المستهلك[1] سواء فيما يخص جسمه أو ماله أو فكره.

***الحماية الصحية للمستهلك في العقود المحظورة الكترونيا.**

عرف التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود التي يتم إبرامها عن بعد المستهلك باعتباره: " كل شخص طبيعي يتعاقد من أجل غاية لا تدخل في نطاق نشاطه المهني[2]".

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المستهلك هو شخص طبيعي، قد يستهلك سلعا ملموسة، كما قد ينصب العقد الالكتروني على خدمات معنوية،

---

[1] - زواوي عباس، مانع سلمى، الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل2017، الملتقى الدولي 17 حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" يومي 11/10 أفريل 2017 مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية– بسكرة، الجزائر، ص 304.

[2] -Article 2-2 de la directive C-E N° 7 -1997.

أنظر: زواوي عباس، مانع سلمى، المرجع السابق، ص 307.

ومن بين السلع المنقولة ما يدخل في نطاق الاستهلاك الشخصي أو لمن يتبعه، بحيث يكون ذو طبيعة غذائية، الأمر الذي قد يعرضه لبعض الأخطار الجسمانية، ومن بين المنتوجات المحظورة في المعاملة التجارية الالكترونية، المشروبات الكحولية والتبغ، وكذا المنتوجات الصيدلالية مثل الأدوية، نحاول توضيح القيود القانونية التي تنصب على مثل هذه السلع فيما يلي:

-حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ في الممارسات التجارية الالكترونية.

يحظر موقع تويتر الترويج لبيع المشروبات الكحولية عبر الإنترنت على مستوى العالم، ويفرض قيودًا على مثل هذا الترويج[1]، وإن كان الأمر مختلف في الجزائر لأنّ الحظر شامل ودون استثناءات، مستندا لمبادئ الشريعة الإسلامية، عملا بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".[2]

- **استبعاد التعامل بالمنتجات الصيدلانية في العقد الالكتروني.**

تُعرّف المنتجات الصيدلانية[3]على أنها أنماط الدواء المستخدمة في الطب الحديث والتقليدي، وهي ضرورية للوقاية والعلاج من الأمراض، وحماية الصحة العامة.

---

[1]- تويتر كوسيلة تواصل اجتماعي الكترونية،:https://business.twitter.com/ : 2020/11/23، 22:12.

[2]- الأية 90 من سورة المائدة.

[3]- عرفتها الفقرة 01 من المادة 5125.L-33 من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنها التجارة الالكترونية للأدوية هي النشاط الاقتصادي الذي يقترح من خلاله الصيدلي أن يؤمن عن بعد وعن طريق إلكتروني بيع بالتجزئة لأدوية ذات استعمال بشري، ويقدم لهذا عرض معلومات متعلقة بالصحة على الخط" ، نقلا عن:

مقيمح وسيلة، حماية المستهلك من مخاطر البيع الالكتروني للمنتوجات الصيدلالية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي) ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 6، العدد 2 ، ديسمبر 2019، ص 214-243.

إن استخدام الأدوية الضارة أو غير الفعالة أو ذات النوعية الرديئة يمكن أن يؤدي إلى فشل العلاج، وتفاقم المرض، وظهور المقاومة للأدوية، والوفاة في بعض الأحيان، مما يرتب انعدام الثقة في النظم الصحية، والعاملين الصحيين وشركات الأدوية والموزعين[1].

نظرا لما تكتسيه المنتوجات الصيدلانية من أهمية، وما قد تشمله من خطورة على جسم المستهلك فقد نص المشرع على استبعادها تماما من مجال التجارة الالكترونية، بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 05/18.

***الحماية الأمنية للمستهلك في العقود المحظورة الكترونيا.**

تضمن عملية حظر التعامل بالمنتوجات ذات العلاقة بالأمن مثل الأسلحة والعتاد والتجهيزات الأمنية، عدم المساس بالأمن العام للدولة، كونها من التعاملات التي تحتاج للسرية والائتمان، فهي تدخل في أعمال السيادة والتي تنظم بموجب قوانين ونصوص تنظيمية.

-أولوية الحفاظ على ضمان الأمن العام من خلال تقييد المعاملات الالكترونية.

حرص المشرع الجزائري على فتح مجال المعاملات الالكترونية بموجب القانون 05/18 بمعالم واضحة، لكن ضمن ضوابط قانونية، حفاظا على النظام العام، وبالأخص الجانب الأمني، فقد حظر التعامل بكل ما من شأنه أن يمس باستقرار الأمن العام، بموجب نص المادة 05 :

" تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي."

يوجد جدل حول مدى قيام الأسواق السوداء على شبكة الانترنت - الذي هو غير قابل للبحث باستخدام محركات البحث التقليدية- والمخفي وراء

[1]- منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق المتوسط:http://www.emro ، 2020/11/23، 23:30.

برمجيات عدم الكشف عن الهوية، بتسيير الاتجار بالأسلحة، ظهرت تفاصيله في وسائل الاعلام بعد حادثة إطلاق النار في ميونخ عام 2016، تربط الأسلحة المستخدمة من قبل المهاجمين بالبائعين على أسواق الانترنت المظلم، وقد ربطت بعض التقارير الإعلامية أيضا الهجمات الإرهابية في باريس في نوفمبر 2015 بهذه المنصة، ولقد أثارت هذه التقارير مخاوف بشأن دور هذه الأسواق على الانترنت المظلم في تجارة الأسلحة[1].

حرص المشرع الجزائري على استبعاد المتاجرة بمثل هذه التجهيزات تفاديا لما قد ينجم عنه من مساس بالأمن العام للدولة.

في هذا الشأن يتضح دور سلطة ضبط السمعي البصري من خلال المراقبة المفروضة على مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري بموجب نص المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 : يمنع بث الرسائل الإشهارية مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الأسلحة النارية والذخائر وكذا الأسلحة البيضاءç ıu فيها تلك المصنوعة في شكل ألعاب[2].

-حظر لعب القمار والرهان واليانصيب في العقد الالكتروني.

إن كل من لعب القمار واليانصيب والرهان من التعاملات المحرمة شرعا، فاليانصيب نوع من أنواع الميسر لقوله تعالى :﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾.[3]

اليانصيب هو عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الحكومات أوالجمعيات أوالشركات من ألوف من الناس كمائة ألف دينار (جنيه) مثلًا، تجعل جزءًا كبيرًا كعشرة آلاف منه لعدد قليل من دافعي المال كمائة مثلًا، يُقَسَّم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي[4].

---

[1]-Paoli Persi Giacomo، Aldridge Judith ، Ryan Nathan، Warnes Richard، خلف الستار التجارة غير المشروعة بالأسلحة النارية، والمتفجرات والذخيرة على الأنترنت المظلم، مؤسسة Europe RAND ، ص12، https://www.rand.orgf ، 2020/22/23، 19:23.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 222/16 ، المرجع السابق .

[3]- الأية 219 من سورة البقرة.

[4]-موسوعة الفتاوى، الحظر والاباحة /الرهان والمقامرة،http://www.fatawa.com، 2020/11/24، 00:30.

القمار في أصل اللغة يعني طلب الغرَّة والمخادعة، ومن القمار: الرهان، ولعب القمار يقال: قامره فقمره : أي غلبه في لعب القمار،وصورته كما يقول الحافظ ابن حجر: " أن يخرج كل من المتقامرَين سبقاً فمن غلب أخذ السبقين[1].

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن المشرع الجزائر في تحريمه لمثل هذه التعاملات التجارية يكون قد اتبع القران الكريم ومنهج السنة.

ثانيا: الحماية الأدبية للمستهلك من الممارسات الالكترونية غير المشروعة قانونيا

أقر المشرع الجزائري حماية المستهلك الالكتروني متعددة الجوانب منها ما يستمد من أحكام الحقوق الأدبية والفنية،والتي تنصب على الجانب الفكري للشخص.

*** الحماية الفكرية للمستهلك في العقود المحظورة الكترونيا.**

تتضح الحماية من خلال التطرق لحماية براءة الاختراع، وكذا حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

-حماية براءة الاختراع في العقود الالكترونية مما يعزز أساليب الحماية البيئية.

الملكية الفكرية مصطلح قانوني يشمل الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشمل الملكية الصناعية حماية البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، كما تشمل أيضا حماية نماذج المنفعة وأشكال التغليف وتصاميم طوبغرافيات الدوائر المتكاملة، وتشمل كذلك حماية المعلومات غير المكشوف عنها والأسرار التجارية، ونظرا لما تقدمه الملكية الفكرية للتجارة الالكترونية من رواج تماشيا مع قيمتها كثروة لها قيمة تعادل أو تفوق الممتلكات المادية أو العقارات، إلا أنها تظل عرضة للسرقة

[1]-عبد الله الزبير عبد الرحمان، القمار وصورة المعاصرة http://www.salmajed.com، 2020/22/24، 20:25.

والقرصنة مما قد يؤدي إلى انهيار المشروع التجاري بأكمله[1]. وما ينجر عن هذه الحماية هو تعزيز الاعتماد على أساليب صحية صديقة للبيئة، قائمة على أسس صحية.

-حماية حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

تتنوع الحقوق الفكرية بين ماهو ذو صناعي، وبين ما يدخل ضمن التجارة، ومن المعلوم أن توفير المنتجات الصيدلانية للمرضى بأسعار معتدلة في أي دولة يتوقف على عوامل شتى، من أهمها قوانين الملكية الفكرية، ومستوى الحماية الذي تقرره بالنسبة للمنتجات الصيدلانية، إذ تمنح قوانين الملكية الفكرية حقوقاً استئثارية لأصحاب الحقوق، ومن ثم فهي تؤدى إلى نشوء احتكارات، من شأنها إحكام قبضة الشركات الدوائية المبتكرة للأدوية الجديدة على منتجاتها والمغالاة في أسعارها[2]، وهذا ما يجعل من هذه المنتجات بعيدة كل البعد على التعامل الالكتروني .

خاتمة: مما سبق يتضح لنا :

-دور سلطة ضبط السمعي البصري في تنمية وتعزيز الحماية البيئية،من خلال ما تتضمنه البرامج الاذاعية والتلفزية من مواضيع ذات قيمة وذات تأثير فعال على تنمية الوعي البيئي.

- حث القنوات العامة والخاصة على الاعتناء جيدا بنوعية المواضيع ذات العلاقة بالبيئة، مما يكرس اعلام بيئي هادف غايته الحفاظ على البيئة كونه الوسيلة الأكثر انتشارا وتأثيرا في المجتمع بكل أطيافه.

---

[1]-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 276.

[2]- حسام الدين الصغير، المعهد الإقليمي للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية' حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007، https://www.wipo.int: 2020/11/23، 22:30.

لذا وجب على سلطة ضبط السمعي البصري تكثيف رقابتها على مضامين الحصص الاعلامية السمعية البصرية من خلال التشجيع على التنوع وعصرنة الوسائل الاعلامية بما يتماشى مع خدمة الحماية البيئية والتنمية المستدامة، خصوصا مع ما يشهده الإعلام من العقبات التي تواجه المساهمة بالتوعية البيئية مثل قلة الاهتمام الإعلامي بالبيئة، غياب المهنية في تناول الإعلاميين، عدم قناعة المسؤولين بجدوى البيئة وقضاياها، عزوف الإعلامي عن العمل في مجال الإعلام البيئي . بالاضافة إلى غموضّ مفهومّ المعلومةّ البيئية وغياب آليةّ قانونيةّ خاصة لتنظيم حقّ الاطلاع علىّ المعلومةّ البيئيةّ، ناهيك عن اتساع مجال الاشهار التجاري التقليدي والالكتروني وما له من انعكاسات سلبية على التنمية البيئية، من خلال الترويج للمواد الاستهلالكية عبر البرامج الاشهارية عبر الوسائل الاعلامية السمعية البصرية وذا الالكترونية في اطار التجارة الالكترونية.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر .

أـ القران الكريم

ب- الدستور : دستور الجزائر لسنة 1996،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1969،المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25،الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63،الصادرة في 16 نوفمبر 2008،المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس .2016،

ب - النصوص القانونية:

1/ قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.،

2/ قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 143 مؤرخة في 20جويلية 2003.

القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014،يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014

3/القانون رقم 10/11، في 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ع 37 ، في 03 جويلية .2011

4/القانون رقم 07/12، في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ع العدد 12، 29 فبراير 2012.

ت- النصوص التنظيمية :

1/ المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة الادارة والمواطن، ج ر العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988

2/ المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30يوليو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 12 يوليو 2016.

ث- الاتفاقات الدولية : 1/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب المعتمد لدى المنظمة في تونس: الإعلام البيئي، تونس، .2009.

ثانيا /قائمة المراجع: أ – الكتب

1/ الطيب بلواضح،حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية ،دار الكتب ، 2014. .

2/ أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة.

[3]-/ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

[4]/ مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.

[5]/ عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5/ محمد أمين أبو هاجر، الصحافة بين الحدود والحرية، الهيئة **المصرية** ، مصر، 2007،

6/ زهير عبد اللطيف، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار اليازوردي، 2014.

سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، ط، 1 الأردن،2011.

7/ سمير محمود، الإعلام العلمي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.

8/ جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية،2003.

9/ عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020،ط1،القاهرة، دار الشروق، .2001

10/ وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة ،2012، الأردن.

11/ كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة (الإصدار 01)الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع.

ب- الرسائل الجامعية :

1/ إبتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2010/2009.

بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014،

2/ آمال قرساس.، آفاق وحدود نشأة الإعلام البيئي في الجزائر، دراسة استطلاعية لعينة من الصحفيين في الفترة بين مارس وجوان 2013/2012،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر.

3/ نور الدين دحمار.، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب. مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر.

ت- المجلات : 1/ نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي.... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة ، ص 21 منشورة عبر الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34665 تاريخ الاطلاع : 2020/04/11،

2/ الزهرة بريك، الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي، المجلة الجزائرية للاتصال المجلد18العدد 02،ص150.(139-158)

3/ داودي جمال، الإعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن - الإعلام البيئي أنموذجا-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04/العدد 01، 2018،.(187-203).

شفيقة مهري. الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفاسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، 2016

4/ خيرة مكرتار، بوعمامة العربي، المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة: الإعلام الجزائري أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد 7 :1، ديسمبر 2017.

5/ كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

ث – المواقع الالكترونية:

1/ بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائربعد 2014 :بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الاعلام بالجزائر، أنظر: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62601 تاريخ الاطلاع : 2020/09/22.

2-/ :://www.aps.dz ، تاريخ الاطلاع :2020/04/15، 12:30.

3/ موقع جريدة الخبر :https://www.elkhabar.com ، تاريخ الاطلاع : 2019./03/17

4/ زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، بجامعة الأخوين بإفران-المغرب، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني لمركز الجزيرة العربي : http://studies.aljazzeera.net/arالاطلاع بتاريخ 2017/10/02، ، 12:00.

باللغة الأجنبية :

1/ Tolentino AMADO.S, Environnement et information : Environnement et droit l'homme, UNISCO, Paris, 1987, p. 30.